

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجمعية الشاطبي التعليمية تابع لسياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

جدول الاعتماد

اسم الوثيقة	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار
دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. التابع لسياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	01	٢٠٢٣ م
إعداد	مراجعة	اعتماد
الشؤون القانونية	الإدارة التنفيذية	مجلس الإدارة

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

جدول المحتويات

٣	مقدمة
٣	النطاق
٣	المادة (١): مؤشرات حالات الاشتباه
٣	أولاً: حالات غسل الأموال
٤	ثانياً: حالات تمويل الإرهاب
٤	المادة (٢): عدم تنبيه العميل
٥	المادة (٣): إجراءات الإبلاغ عن حالة اشتباه
٦	النماذج
٧	نموذج رقم (١): ابلاغ حالة الاشتباه



مقدمة:

يعد دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذا الدليل.

النطاق:

يحدد هذا الدليل المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

المادة (١): مؤشرات حالات الاشتباه

مؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

أولاً: حالات غسل الأموال

١- مؤشرات عالية المخاطر:

- التعامل مع العميل عن بعد.
- أن يكون العميل إرهابي أو من جماعة مصنفة إرهابياً.
- أن يكون من دولة عالية المخاطر.
- أن يكون العميل صادر بحقه حكم قضائي في قضية غسل أموال.
- طلب العميل التحويل لطرف ثالث.
- أن يكون العميل شخص اعتباري أو ترتيب قانوني.
- استخدام أوراق رسمية مع نقصان بيانات أساسية.
- العجز عن تقديم بيانات أساسية عن العميل أو العملية.
- تقديم رعاية لمبادرة دون الاهتمام بتفاصيل المبادرة وأثرها.
- تقديم هبات نقدية بشكل مستمر وغير معقول.
- إصرار العميل على التبرع النقدي.
- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

- غ- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).
- ف- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- ق- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- ك- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
- ل- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- م- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.

٢- مؤشرات خفيفة المخاطر:

- أ- التبرع بـ ١٠٠٠ ريال فأقل.
- ب- استئناف علاقة مع عميل سابق.
- ت- التعامل مع جهة عامة.
- ث- الجهات الملتزمة بتطبيق نظام مكافحة غسل الأموال.
- ج- الدول المصنفة بأنها ملتزمة بتوصيات فاتف.
- ح- الدول المصنفة بأنها بعيدة عن الجرائم والفساد.

ثانياً: حالات تمويل الإرهاب

مؤشرات مخاطر تمويل الإرهاب:

- ١- وجود نفقات غير متفقة مع برامج الجمعية وأنشطتها.
- ٢- عدم معرفة الجمعية بشكل دقيق للاستخدام النهائي لمواردها ومدى كفاءة إنفاقها.
- ٣- عدم معرفة الجمعية لمصادر دخلها.
- ٤- وجود تناقضات في الحسابات أو التقارير المالية.
- ٥- استخدام مستندات أو وثائق مزورة وغير رسمية.
- ٦- أن تكون هيكلية الإدارة وعملية اتخاذ القرار مهمة وغير واضحة.
- ٧- تكرار فقدان المستندات والسجلات.
- ٨- اختلاط أموال الجمعية بأموال شخصية.
- ٩- إخفاء بعض كشوف الحسابات البنكية المخصصة لبعض البرامج والأنشطة.
- ١٠- تحويل الجمعية مبالغ مالية لجهات ليس لها علاقة بالأنشطة أو البرامج المعلن عنها.
- ١١- استلام الجمعية أموال من جهات يظن أنها تدعم الأنشطة الإرهابية.
- ١٢- مشاركة الجمعية بعض ممتلكاتها مع جهات يُعتقد أنها تدعم الأنشطة الإرهابية أو لها نشاط غير مشروع.
- ١٣- قيام ممثلي الجمعية بالسفر بشكل متكرر إلى مناطق يعرف بوجود الجهات الإرهابية فيها.

المادة (٢): عدم تنبيه العميل

في حالة الاشتباه بحالة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أحدهما، يلتزم منسوبو الجمعية بما يلي:

١. عدم تنبيه العميل عن الإجراءات المتخذة.

٢. إيقاف التدابير الواجبة في الحالات التي من الممكن أن يؤدي إجراؤها إلى تنبيه العميل بحالة الاشتباه.

٣. رفع تقرير بحالة الاشتباه وفق الإجراءات المحددة في هذه السياسة في المادة رقم (٣).

المادة (٣): إجراءات الإبلاغ عن حالة اشتباه

١. يوفر المدير التنفيذي قنوات لاستقبال بلاغات منسوبي الجمعية وفق ما يلي:

- أ- يقوم منسوبو الجمعية عند وجود حالة اشتباه بتعبئة نموذج الإبلاغ وفق النموذج رقم (١)، ورفعته عبر القنوات التي يحددها المدير التنفيذي، مرفقاً معها تقرير مفصل بالحالة.
- ب- يعتمد المدير المباشر الإبلاغ ويرفعه للمدير التنفيذي عبر القنوات المحددة.
- ت- بعد مراجعة التقرير وحالة الاشتباه، يقوم المدير التنفيذي برفعها للإدارة العامة للتحريرات المالية والجهة الرقابية فوراً، وفق النموذج الذي تعده الإدارة.

تابعة لسياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
والتي تم اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية خلال اجتماعه رقم (3)
يوم الخميس تاريخ: 2 / 5 / 1445 هـ الموافق: 2023/11/16م.

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

جامعة الشاطئ التعليمية
ترخيص رقم (٥١٢٦)

النماذج

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

نموذج رقم (١): ابلأ حالة الاشتباه

نوع القطاع	
اسم الجهة:	
المركز الرئيسي:	المدينة:
الفرع:	المدينة:
رقم الهاتف:	

بيانات المبلأ	
يوم البلاأ:	تاريخ البلاأ:
أسم المبلأ:	الهوية الوطنية:
المسمى الوظيفي:	رقم الهاتف:
المدينة:	الحي:

معلومات عن العملية	
تاريخ تنفيذ العملية:	وقت تنفيذ العملية:
مقدار المبلأ رقماً:	مقدار المبلأ كتابةً:
أسم المصرف (إن وجد):	رقم الحساب: (إن وجد):
نوع العملة:	نوع العملية:

معلومات عن العميل (فرد)	
الاسم:	رقم الهوية:
الجنسية:	رقم الجوال:

معلومات عن العميل (شخص اعتباري)	
☐ مؤسسة	
☐ جمعية	
☐ شركة تضامن	
☐ شركة توصية بسيطة	
☐ شركة مساهمة	
☐ شركة مساهمة مبسطة	

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

☐ شركة ذات مسؤولية محدودة ☐ شركة اجنبية	
الاسم القانوني:	السجل التجاري / اورقم الترخيص:
نوع هوية ممثل العميل:	رقم هوية ممثل العميل:
أي بيانات أخرى:	
معلومات عن منفذ العملية	
الاسم:	رقم الهوية:
الجنسية:	رقم الجوال:
بيانات البلاغ	
☐ جديد ☐ تصحيح لبلاغ سبق ارساله بتاريخ / / رقم البلاغ السابق:	☐ بلاغ إلحاحي لبلاغ سبق ارساله بتاريخ / / رقم البلاغ السابق: ☐ طلب معلومات إضافية من الإدارة العامة للتحريات المالية لبلاغ سبق ارساله رقم:
درجة أهمية البلاغ	
☐ عاجل ☐ عادي	

اسم الجهة الرقابية التي يخضع لها المبلغ:

.....
.....

أسباب البلاغ:

.....
.....

المستندات المؤيدة:

على الجهة المبلغة أن ترفق مع بلاغ المستندات المؤيدة ذات الصلة بالعملية المشبوهة بما فيها:

• أي مستند متعلق بعملية الدفع.

• بطاقة هوية العميل.